

Distr.: General
7 March 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الدورة الخمسون
٣-٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١

قائمة القضايا والأسئلة المطروحة فيما يتعلق بالنظر في التقارير الدورية

الجيل الأسود

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الأولي للجيل الأسود
(CEDAW/C/MNE/1).

قضايا وأسئلة عامة

١- حل موعد تقديم تقرير الدولة الطرف الأولي في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٧، غير أنه ورد في أيار/مايو ٢٠١٠، وفقاً للمادة ١٨ من الاتفاقية. فيرجى شرح أسباب تأخر تقديم التقرير. ويرجى تقديم مزيد من المعلومات عن عملية إعداد التقرير الأولي، ولا سيما عن طابع ونطاق المشاورات مع المنظمات غير الحكومية، ويرجى بيان ما إذا كانت تعليقات المنظمات غير الحكومية والتعديلات التي اقترحتها قد أخذت في الحسبان لدى وضع صيغة التقرير النهائية (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٩). ويرجى أيضاً توضيح ما إذا كانت الحكومة قد اعتمدت التقرير.

٢- ويرجى الإشارة إلى الخطوات المتخذة لضمان توافر الموارد الكافية لمكتب حامي حقوق الإنسان والحريات (أمين المظالم)، وامتثال هذا المكتب لمبادئ باريس (مرفق قرار الجمعية العامة ٤٨/١٣٤ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣)، وتشجيعه على طلب الاعتماد من لجنة التنسيق الدولية للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان. وما هو التقدم الذي أحرز في اعتماد القانون الجديد المتعلق بأمين المظالم، بغية التنفيذ الفعال لقانون عام ٢٠١٠ بشأن حظر التمييز؟

الوضع القانوني للاتفاقية والإطار التشريعي والمؤسسي

٣- يورد التقرير أن أحكام الاتفاقية تنطبق انطباقاً مباشراً وتكون لها الأسبقية على التشريعات الوطنية (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٤٧)، ومع ذلك لم يحتكم إليها الأفراد قط ولم تطبق تطبيقاً مباشراً في إجراءات المحكمة (الفقرة ٨٢). وفي هذا الصدد، يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف لإذكاء وعي المدعين العامين والقضاة والمحامين وعامة الناس بطابع الاتفاقية الملزم وانطباقها المباشر، وكذلك بالحقوق الواردة فيها. ويرجى أيضاً تقديم معلومات عن كيفية تعزيز الدولة الطرف بوعي المرأة ومعرفة بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية وإجراءات الإبلاغ والتحقيق التي ينص عليها بروتوكولها الاختياري.

٤- ويرجى تحديد ما إذا كانت الشكاوى التي تقدمها النساء إلى حامي حقوق الإنسان والحريات (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٨٣) تشمل أي حالات تتعلق بالتمييز على أساس الجنس ونوع الجنس. وما هي التدابير التي تُتخذ لزيادة الوعي بسبيل الانتصاف الجديد المنصوص عليه في قانون المساواة بين الجنسين والمتعلق بتقديم الشكاوى بشأن التمييز على أساس الجنس إلى وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات (الفقرة ٨٤)؟ ويرجى بيان ما إذا كانت استنتاجات الوزارة تتسم بطابع ملزم وما إذا كانت قابلة للاستئناف أمام المحاكم.

٥- ويرجى توضيح ما إذا كان نقل الاختصاصات المتعلقة بتعزيز المساواة بين الجنسين وسائر الشؤون المتصلة بتنفيذ الاتفاقية إلى الحكومات المحلية (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٤٥) قد اقترن بتحديد اعتمادات كافية في الميزانية للاضطلاع بتلك الاختصاصات. ولما كانت الآليات المحلية للمساواة بين الجنسين لم تُنشأ سوى في ١٠ بلدان (الفقرة ٩١)، فيرجى أيضاً توضيح كيفية تنفيذ ولاية الحكومات المحلية، بشأن المساواة بين الجنسين، في البلديات الإحدى عشرة المتبقية.

٦- ويعرض التقرير الأنشطة التي اضطلع بها المكتب السابق المعني بالمساواة بين الجنسين التابع للأمانة العامة للحكومة الذي أعيدت هيكلته، في أيار/مايو ٢٠٠٩، ليصبح إدارة مكلفة بالمساواة بين الجنسين ضمن وزارة حقوق الإنسان وحقوق الأقليات (CEDAW/C/MNE/1، الفقرتان ٨٧ و ٩٩). ويرجى توضيح ما إذا كانت ولاية الإدارة الجديدة وتأثيراتها السياسية مماثلة لما كان لمكتب المساواة بين الجنسين من ولاية وتأثيرات، وتقديم معلومات عن الموارد المالية المخصصة من ميزانية الدولة لتؤدي الإدارة ولايتها المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وعن عدد موظفيها، والأنشطة التي تضطلع بها، والإنجازات التي حققتها حتى الآن.

التدابير الخاصة المؤقتة

٧- يرجى تقديم أمثلة إضافية على التدابير الرامية إلى تعزيز وتسريع المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، وتوضيح ما إذا كانت الاتفاقية تُستخدم كإطار قانوني لاعتماد تلك التدابير وتنفيذها.

العنف ضد المرأة

- ٨- ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لضمان التطبيق الفعال لقانون عام ٢٠١٠ بشأن الحماية من العنف الأسري، من قبيل تدريب موظفي إنفاذ القانون وسائر المهنيين المعنيين بأي شكل من أشكال التدخل لصالح ضحايا العنف المتري؟ ونظراً إلى تدي معدل الإبلاغ (CEDAW/C/MNE/1، الفقرات ١٢٩-١٣٣)، ما هي التدابير التي تُتخذ لتوفير المعونة القانونية المجانية والمساعدة النفسية - الاجتماعية ومرافق الإيواء الكافية لضحايا العنف المتري؟
- ٩- ويرجى تقديم معلومات إحصائية عن عدد التحقيقات وعمليات المقاضاة والإدانات في قضايا العنف المتري منذ عام ٢٠٠٧. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ أي خطوات لاستعراض سياسات العقاب التي تفيد التقارير بأنها متساهلة في قضايا العنف المتري. ويرجى أيضاً تقديم بيانات، إذا ما توفرت، عن النساء اللاتي قتلن أزواجهن أو قرناؤهن أو أزواجهن السابقون خلال السنوات الثلاث الماضية.
- ١٠- ويرجى تقديم بيانات عن عدد ما بُلغ عنه، منذ عام ٢٠٠٧، من حالات تعرض النساء للاغتصاب، وعن عدد عمليات المقاضاة في هذا الصدد والعقوبات المفروضة على المذنبين. ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تنظر في اعتماد مبدأ المقاضاة التلقائية في حالات الاغتصاب، بما في ذلك الاغتصاب الزوجي. ونظراً إلى النقص الشديد في الإبلاغ عن الاغتصاب، ما هي تدابير التوعية التي تُتخذ للتغلب على الوصم الثقافي المرتبط بضحايا الاغتصاب وأسرههم؟ وما أنواع الدعم والمشورة وإعادة التأهيل المتاحة للنساء ضحايا الاغتصاب؟

الاتجار بالنساء والفتيات واستغلالهن في الدعارة

- ١١- يرجى تقديم معلومات عن تأثير التدابير المتخذة في إطار خطة العمل الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر (CEDAW/C/MNE/1، الفقرتان ٨٨ و١٤٢). وإلى أي حد تعكس خطة العمل و/أو البرامج المماثلة الضعف الذي تعاني منه تحديداً نساء وفتيات طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان، والنساء والفتيات اللاجئات، والفتيات اللاتي يعشن في الشوارع؟
- ١٢- ويرجى بيان ما إذا كانت التهم الجنائية المشار إليها في الفقرة ١٣٩ من التقرير قد أدت إلى أي إدانات جنائية، وإذا كان الأمر كذلك، يرجى تقديم معلومات عن العقوبات المفروضة على الجناة. ويرجى تقديم معلومات عما يتاح للنساء ضحايا الاتجار من الحماية والمساعدة وإعادة التأهيل والإدماج، وبيان ما إذا كانت التأشيرات المؤقتة متاحة للضحايا غير الراغبين في التعاون مع سلطات الادعاء أو غير القادرين على ذلك.
- ١٣- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لمنع ومكافحة استغلال الأطفال جنسياً، لا سيما أن الفتيات معرضات للأذى بشكل خاص، وعن عدد ممارسي ذلك الاستغلال الذين جرت مقاضاتهم ومعاقبتهم منذ عام ٢٠٠٧. ويرجى أيضاً شرح تأثير السياحة الجنسية في استغلال الأطفال جنسياً في الدولة الطرف (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ١٤٥).

المشاركة في الحياة السياسية والحياة العامة وفي اتخاذ القرار

١٤- في ضوء نقص تمثيل المرأة في البرلمان والمجالس البلدية (CEDAW/C/MNE/1)، الفقرات ٩٦ و ١٥٢ و ١٥٣ و ١٥٦) ومجلس الوزراء (الفقرة ١٦١) والمناصب التي يعينها كل من البرلمان والحكومة (الفقرات ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٩) وكذلك ضمن الهيئات الداخلية لصنع القرار التابعة للأحزاب السياسية (الفقرتان ١٤٩ و ١٥٠)، يرجى تقديم بيانات و/أو معلومات عما يلي:

- (أ) ما إذا كانت الدولة الطرف تعترم اعتماد حصص قانونية ملزمة لتحقيق التمثيل المتوازن بين المرأة والرجل في القوائم الانتخابية الخاصة بالانتخابات الوطنية والمحلية؛
- (ب) التدابير المتخذة أو التي يُتوخى اتخاذها لتنفيذ أحكام قانون المساواة بين الجنسين التي تُلزم البرلمان والحكومة بتطبيق مبدأ التوازن في تمثيل الجنسين فيما يتعلق بالمناصب التي تشغل بالتعيين، وتشكيل الوفود الرسمية، وإنشاء هيئات عاملة (الفقرة ١٤٧)؛
- (ج) التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها لتشجيع الأحزاب السياسية على الامتثال للمادة ١٢ من قانون المساواة بين الجنسين والحكم الوارد في القانون المتعلق بالأحزاب السياسية الذي يدعوها إلى تضمين أنظمتها الأساسية وبرامجها تدابير إيجابية لتحقيق التوازن في تمثيل الجنسين ضمن هيئاتها الداخلية (الفقرتان ١٤٧ و ١٥١)؛
- (د) المعلومات المحدثة عن التدابير التي تتخذها الإدارة المعنية بالمساواة بين الجنسين في إطار خطة العمل الرامية إلى تحقيق المساواة بين الجنسين من أجل زيادة مشاركة المرأة على جميع مستويات صنع القرار (الفقرة ١٢٤)، وعن تأثير هذه التدابير.

التعليم

١٥- يرجى تقديم معلومات مفصلة عن التدابير المتخذة لخفض معدل الأمية في صفوف الإناث، ولا سيما في المناطق الريفية وبين نساء وفتيات طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان (CEDAW/C/MNE/1)، الفقرات ٢١٠ و ٢٤٠ و ٢٤١ و ٢٤٢ و ٢٤٣ و ٢٤٧)، وعما تحقق من نتائج بفضل تنفيذ تلك التدابير.

١٦- وما هي التدابير، بما في ذلك التدابير الخاصة المؤقتة، المتخذة لزيادة تسجيل فتيات طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في التعليم الرسمي بجميع مستوياته، والحد من معدلات انقطاعهن عن الدراسة على المستويين الابتدائي والثانوي، وتشجيع ودعم تسجيلهن في مؤسسات التعليم العالي (CEDAW/C/MNE/1)، الفقرات ٢٣٧-٢٣٩ و ٢٤١)؟ وبصرف النظر عن العقوبات (الفقرة ٢٢٨)، ما هي التدابير التي تُتخذ لإقناع الآباء من طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان بإرسال بناتهم إلى المدارس (الفقرتان ١٩٧ و ٢٤٨)؟

١٧- وفيما عدا البيانات المتعلقة بالنساء والرجال الحاصلين على شهادتي الماجستير والدكتوراة في المجال العلمي (CEDAW/C/MNE/1)، الفقرتان ٢٢٠ و ٢٢٢)، لا يتحدث التقرير عن الخيارات المهنية المتاحة للنساء والرجال وعن مجالات دراستهم في مستويي التعليم الثانوي والعالي. فيرجى تقديم بيانات عن الخيارات المهنية والأكاديمية المتاحة للنساء والرجال على جميع مستويات التعليم ذات الصلة، وكذلك عن الجهود التي تبذلها الدولة الطرف لزيادة تنوع تلك الخيارات، وتشجيع الفتيات والفتيان على اختيار مجالات التدريب والتعليم غير التقليدية، وتعزيز تسجيل المرأة في برامج الدكتوراة.

العمالة والضمان الاجتماعي

١٨- في ضوء عدم المساواة في توزيع المسؤوليات الأسرية بين المرأة والرجل في الدولة الطرف (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ١٠٩)، يرجى تقديم معلومات عما يلي:

(أ) التدابير الإضافية المتخذة لتمكين المرأة من التوفيق بين حياتها المهنية وحياتها الأسرية (الفقرة ٢٦٤)؛

(ب) التدابير المتخذة لتيسير عودة المرأة إلى العمل بعد فترات تنشئة الطفل (الفقرة ٢٦٥)؛

(ج) تأثير البرامج التي تستهدف المرأة في سوق العمل (الفقرة ٢٦٥)؛

(د) الخطوات المتخذة لإيجاد تعريف قانوني لوضع المرأة العاملة كربة بيت وتحديد قيمة نقدية لهذا العمل (الفقرة ٢٦٥)؛

(هـ) الحوافز المقدمة، من قبيل إجازة الأبوة غير القابلة للتحويل، فضلاً عن إجازة الوالدين، لتعزيز مشاركة الآباء بنشاط في تنشئة الطفل وفي سائر الواجبات المنزلية؛

(و) مدى توافر دور الرعاية النهارية ورياض الأطفال والمدارس النهارية وإمكانية الاستفادة منها، وبيانات عن نسبة الأطفال المسجلين في هذه المؤسسات، مصنفة حسب الجنس والفئة العمرية.

١٩- ويشير التقرير، في الفقرة ٢٧٧، إلى أن النساء يتركزن في الأعمال المنخفضة الأجر ويمثلن تمثيلاً ناقصاً في المناصب الرفيعة المستوى والمناصب الإدارية. فما هي التدابير التي تُتخذ لضمان المساواة بين المرأة والرجل في الوصول إلى مناصب الإدارة ولمواجهة الفصل الأفقي والعمودي في سوق العمل؟ ويرجى بيان ما إذا كان مبدأ المساواة في الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة مكرساً في تشريعات الدولة الطرف.

٢٠- ويرجى توضيح سبب استبعاد النساء اللاتي تزيد أعمارهن على ٤٥ عاماً من التوجيه الوظيفي والتدريب المهني والاستبقاء وبرامج التدريب الأخرى، والسبل التي تتبعها الدولة لضمان استمرار قدرتهن على المنافسة في سوق العمل (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٢٨٦).

٢١- ويشير التقرير إلى أن ١٧ في المائة فقط من نساء طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان يراولن نشاطاً مدفوع الأجر، بينما يتلقى الدعم ٧١ في المائة منهم (CEDAW/C/MNE/1)، الفقرة ٣٠٠). وبالإضافة إلى المشاريع المعروضة في الفقرات ٢٩٤-٢٩٨ من التقرير، ما هي التدابير المحددة التي تُتخذ لمكافحة ظاهرة بطالة الإناث بين سكان طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان، وما تأثير هذه التدابير في عمالة نساء هذه الطوائف؟

٢٢- ويبدو أن معدل البطالة في صفوف النساء المعوقات مرتفع للغاية (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٣٠٤). فيرجى توضيح الضمانات القانونية التي تحمي المعوقين نساء ورجالاً من التسريح، وتوضيح أثر سياسات العمالة النشطة في تحسين حالة النساء المعوقات (الفقرة ٣٠٥).

٢٣- وفي ضوء قصر فترات اشتراك النساء عموماً في صناديق المعاشات التقاعدية، يرجى تقديم معلومات مفصلة ومقارنة عن المعاشات التقاعدية للنساء والرجال في الدولة الطرف (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٣١٦).

الصحة

٢٤- ما هي التدابير التي تتخذها الدولة الطرف لتحسين ظروف الرعاية الصحية في الفترة الحيطة بالولادة (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٣٢٧)، وتوعية النساء، ولا سيما الريفيات، بأهمية الفحوص المنتظمة المتعلقة بطب النساء (الفقرتان ٣٤٦ و ٣٤٧)؟

٢٥- ويرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة، من قبيل إدراج برامج التوعية بالمسائل الصحية والحقوق الجنسية والإنجابية في المناهج التعليمية، للحد من عدد حالات الحمل والإجهاد بين المراهقات ومنع انتشار الأمراض المنقولة جنسياً مثل الإيدز والعدوى بفيروسه (CEDAW/C/MNE/1، الفقرتان ٣٤٢ و ٣٤٣). وما هي البرامج المنفذة لمساعدة الأمهات المراهقات وأطفالهن؟

٢٦- ويرجى بيان ما إذا كانت الدولة الطرف تتخذ خطوات لتيسير تسجيل نساء طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان في السجل المدني في الجبل الأسود، أو للاتصال، في حالة اللاجئين أو المشردين المنتمين إلى هذه الطوائف، ببلدان إقامتهم المعتادة لتبسيط إجراءات الحصول على جوازات السفر وسائر وثائق الهوية اللازمة ليصبحوا في وضع الأجانب المقيمين إقامة دائمة في الجبل الأسود، بغية ضمان استفادتهم من خدمات الرعاية الصحية والعلاج، ولا سيما فيما يتعلق باحتياجاتهم في مجال الصحة الإنجابية.

٢٧- وفيما عدا إشارة التقرير إلى أن أسباب المراضة الرئيسية في صفوف النساء هي الأمراض الوبائية (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٣٢٥)، فهو لا يتضمن أي بيانات مصنفة حسب الجنس عن الأسباب الرئيسية للوفاة والمراضة. فيرجى تقديم بيانات في هذا الصدد، تشمل بيانات عن معدلات وفيات النساء بسبب سرطان الثدي وعنق الرحم والمبيض، وذكر التدابير التي أُتخذت لزيادة الكشف المبكر عن هذه الأنواع من السرطان.

المساواة في الحقوق في إطار الزواج

٢٨- يرجى تقديم معلومات عن التدابير المتخذة لتغيير الأنماط الاجتماعية التقليدية التي يسيطر عليها الزواج على حقوق الملكية، فتتقيد من ثم إمكانية حصول المرأة على القروض والائتمانات التي تتطلب الرهن (CEDAW/C/MNE/1)، الفقرتان ٣١١ و٣٦٤).

٢٩- ويورد التقرير، في الفقرة ٣٧٩، أن "للزوجين الحق، خلال الزواج أو قبل إبرام الزواج، في أن ينظما بموجب اتفاق علاقات الملكية بينهما في ما يملكانه عاجلاً أو آجلاً" (المادة ٣٠١ من قانون الأسرة). ويفيد التقرير كذلك بأن "قانون الأسرة ينص على أن ينظم الزوجان الممتلكات المشتركة أثناء الزواج بصورة مشتركة وباتفاق بينهما، ويجوز لهما الاتفاق على ما يفيد بأن يتولى أحدهما إدارة الممتلكات المشتركة أو أجزاء منها والتصرف فيها (المادتان ٢٩١ و٢٩٢ من قانون الأسرة)" (CEDAW/C/MNE/1، الفقرة ٣٨٠). ونظراً إلى التفاوت في علاقات القوة بين المرأة والرجل، ما هي الضمانات الموجودة لكفالة عدم تعرض المرأة للضغط من زوجها المقبل أو الحالي لإبرام تلك الاتفاقات؟ وما هي وتيرة انفراد الرجل بإدارة الممتلكات المقبلة مقارنة بالمرأة، وما هي وتيرة انفراد الزوج بإدارة الممتلكات المشتركة مقارنة بالزوجة؟

٣٠- وما هي التدابير التي تُتخذ للعمل بفعالية على إنفاذ حظر زواج الأطفال ضمن طوائف الروما والأشكاليا والمصريين البلقان وعلى التوعية بهذا الحظر؟

تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية

٣١- يرجى بيان أي تقدم أحرز في سبيل قبول تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، المتعلقة بموعد اجتماع اللجنة.